رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة
رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢
بشأن تحديد مقابل خدمات فحص ودراسة طلبات نقل ملكية
أسهم الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

تتقاضى الهيئة مقابلاً عن الخدمات المتعلقة بفحص ودراسة طلبات نقل ملكية أسهم الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة المصرية بواقع ربع في الألف من قيمة الأوراق المالية المباعة بحد أدني ألف جنيه وحد أقصى خمسة الآف جنيه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة – مصر
تليفون: ٢٧٧٣٧١٢٣ (٢٠٢+)
فاكس: ٢٥٧٤١٠٠٠ (٢٠٢+)
صندوق بريد: ٦١٨ – الرمز البريدي: ١١١١١
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg